

مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة

قال تعالى :
((فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون...))
الآية (105) سورة التوبة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار رقم : (٥٥٥)
وتاريخ : ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأدلة العائمة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٦٠٥ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٧هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٥٨٧٧ وتاريخ ٢٠/٣/١٤٣٧هـ ، في شأن مشروع مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة .

وبعد الاطلاع على مشروع المدونة المشار إليه .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٧هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٢٩٧/٧/١٠هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٢٩١/٢/١هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٩/٣/١٤٣٠هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٥١) وتاريخ ٦/٩/١٤٣٦هـ ، ورقم (٧٨٩) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٣٦هـ ، ورقم (٨٦٠) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٧هـ ، والمذكورة رقم (١٢٩) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٧هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٠٢) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٧هـ .

يقرر

الموافقة على مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة ، بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء



من أقوال خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز

"إن الدولة دأبت منذ عهد الملك المؤسس -رحمه الله - على سياسة الباب المفتوح وسار عليها أبناؤه من بعده كمظهر من مظاهر الحكم في المملكة ، وأضحت هذه المجالس صورة صادقة للعلاقة بين ولة الأمر والمواطنين، ومضماراً لاستقبال المقتربين والشاكين والتعرف على مشاكلهم والعمل على حلها وتلمس احتياجات الناس والنظر في أحوالهم".

"قد وضعت نصب عيني مواصلة العمل على الأسس الثابتة التي قامت عليها هذه البلاد المباركة منذ توحيدها تمسكاً بالشريعة الإسلامية الغراء ، وحافظاً على وحدة البلاد وثبتت أمنها واستقرارها ، وعملاً على مواصلة البناء وإكمال ما أسسه من سبقونا من هنوك هذه البلاد - رحمهم الله - وذلك بالسعى المتواصل نحو التنمية الشاملة المتكاملة والمتوازنة في مناطق المملكة كافة، و العدالة لجميع المواطنين ، وإتاحة المجال لهم لتحقيق تطلعاتهم وأماناتهم المنشورة في إطار نظر الدولة وإجراءاتها".

"لقد أكدت على جميع المسؤولين بمضاعفة الجهد للتيسير على المواطنين ، والعمل على توفير سبل الحياة الكريمة لهم ، وهو أقل الواجب المنتظر منهم ، ولن نقبل أي تهاون في ذلك. وفي هذا الصدد أخاطب الوزراء والمسؤولين في مواقعهم كافة أثنا جمياً في خدمة المواطن الذي هو محور اهتمامنا ، وقد وجهنا بمراجعة أنظمة الأجهزة الرقابية بما يكفل تعزيز اختصاصاتها والارتقاء بأدائها لمهامها ومسؤولياتها ، ويسمح في القضاء على الفساد ويدفع المال العام ويضمن محاسبة المقصرين ".



مقدمة

إن إعداد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة من شأنه تعزيز قيم الخدمة المدنية، والارتقاء بمستوى الجودة، وتطوير الأداء، وخدمة المواطنين. وتعد مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة إطاراً عاماً يجب على الموظف العام التقيد به والعمل بمقتضاه. فهي مدونة تلقي الضوء على المعايير والأخلاق والقيم التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام أثناء أداء واجباته، ومن ثم فهي قواعد ستسهم - بخشيشة الله - على نحو فاعل في الارتقاء بمستوى جودة الخدمة العامة والرقي بها.

إن هذه المدونة تشكل جزءاً من مقتضيات العمل لموظفي الخدمة المدنية ، التي يجب عليهم تطبيقها في كل الأوقات ، ويتم تزويد كل موظف عام بنسخة منها ، ليقرأها ويعمل بموجبها.

كما أنه ستتاح للموظفين الفرصة للحصول على أي توضيح عن هذه المدونة ، بمختلف السبل الممكنة سواء عن طريق موقع وزارة الخدمة المدنية الإلكتروني أو من خلال عقد الدورات التدريبية في هذا الشأن ، وتعد مخالففة الأحكام الواردة في هذه المدونة مخالفه لمقتضى الواجب الوظيفي ، الذي يتربى عليه اتخاذ الإجراءات التأديبية والجزائية بحق الموظف بموجب الأنظمة المستمدة منها المدونة.

وتجدر بالذكر أن هذه المدونة تضمنت المبادئ العامة الشاملة ، ومن ثم فقد تكون غير محيطة بجميع المعايير وقواعد السلوك لكل جهات الدولة. وإزاء ذلك قد يتطلب الأمر إضافة معايير وقواعد أخرى تتناسب مع الظروف الخاصة بتلك الجهات ذات الطابع الوظيفي أو المهني الخاص.

والله الهادي إلى سواء السبيل...”



فهرس

المحتويات

الباب الثاني
واجبات الموظف العام
08

الباب الأول
أحكام تمهيدية
06

الباب الرابع
واجبات ومسؤوليات الموظف
المتعلقة باستخدام التقنية
12

الباب الثالث
المحظورات
10

الباب السادس
التزام الجهة الحكومية
تجاه الموظف العام
14

الباب الخامس
تعارض المصالح
ومكافحة الفساد
13





الباب الأول أحكام تمهدية

تعريفات

المادة الأولى :

لأغراض هذه المدونة، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- المدونة : مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.
- ـ الوظيفة العامة : المهام وال اختصاصات المدنية التي يؤديها الموظف العام لخدمة عامة يخضع فيها للسلطة الرئيسية في التنظيم الإداري.
- ـ الموظف العام : كل من يشغل وظيفة مدنية في الدولة أيا كانت طبيعة عمله أو اسم وظيفته.
- ـ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة : سلوك الموظف العام النزيه والأمين الموضوعي الذي يجري في سياق سعيه لأداء واجباته الوظيفية لتحقيق أهداف جهة عمله، ضمن الصالحيات المخول بها.
- قواعد السلوك : الأسس التي يقوم عليها سلوك الموظف العام.
- ـ النزاهة : السلوك الشخصي المتنسم بالموضوعية والحياد والعدالة والبعد عن الشبهات ، والالتزام بالأمانة ، وعدم إساءة استخدام السلطة أو المنصب الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية.
- ـ الشفافية : الوضوح وإتاحة المعلومات والإجراءات المعمول بها داخل الجهة للموظفين والمرجعين.
- ـ تعارض المصالح : الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو غيره ، مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة حالة أو محتملة : تؤثر في موضوعيته أو حياديته في اتخاذ قرار أو إدائه رأياً له علاقة بموظفيه.

الأسس والأهداف

المادة الثانية :

تمثل الآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الموظف العام .

المادة الثالثة :

تهدف المدونة إلى ما يأتي :

- تنمية روح المسؤولية لدى الموظف العام.
- ـ نشر القيم والمبادئ الأخلاقية المهنية لدى الموظف العام وتعزيزها والالتزام بها .
- ـ تعزيز ثقة المواطن بالخدمات التي تقدمها الدولة ، ومكافحة الفساد بكل صوره.
- ـ تنمية ثقافة الموظف العام بأهمية الدور الذي يضطلع به ، والأطر الأخلاقية التي يعمل في سياقها .
- ـ تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف العام مع رؤسائه ومرؤوسيه وزملائه ومتلقى الخدمة .





السريان والمسؤولية والمساءلة

المادة الرابعة :

تسري أحكام هذه المدونة على جميع الموظفين المدنيين العاملين في الدولة بمن فيهم موظفو المؤسسات والهيئات العامة وكذلك المستخدمون والعاملون على البنود المختلفة ، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم مدونات سلوك وظيفية خاصة وفقاً لأنظمة ذات الصلة.

المادة الخامسة :

كل موظف عام مسؤول عما يصدر منه ، وعن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

المادة السادسة :

مخالفة الأحكام الواردة في هذه المدونة تعرض الموظف العام للمساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية والجزاءية في حقه وفقاً لأنظمة.

الباب الثاني واجبات الموظف العام

الواجبات العامة

المادة السابعة :

على الموظف العام ما يأتي :

- الترفع عن كل ما يخل بشرف وظيفته و كرامتها سواء أكان ذلك في مكان العمل أم خارجه.
- تخصيص وقت العمل لأداء واجباته الوظيفية ، والعمل خارج وقت الدوام الرسمي متى ما طلب منه ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .
- تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة في حدود الأنظمة و التعليمات.
- أداء واجبات وظيفته و مهاماته الموكولة إليه بنشاط و كفاية متواضعاً للأمانة و النزاهة و الدقة و المهنيّة و التجرد .
- العمل على خدمة أهداف الجهة التي يعمل فيها و غاياتها ، وتحقيق المصلحة العامة دون سواها .
- إنجاز المعاملات - وبخاصة ما يرد من الجهات الرقابية - بالسرعة والدقة المطلوبة و ضمن حدود الاختصاص.
- الحرص على الاطلاع والإلمام بالأنظمة و اللوائح و التعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله و تطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال .
- العمل على تطوير معارفه و مهاراته بما يؤدي إلى رفع كفایته و فاعليّة قدراته المهنيّة من خلال التدريب المستمر .
- الالتزام بالقيم الأخلاقية الحميدة.
- الإخلاص و الولاء للدولة .
- المحافظة على رسالة جهة عمله و تعزيز ثقة الجمهور بها .
- المحافظة على سلامة مكان العمل .
- توخي الموضوعية في تصرفاته ، وأن يعمل بحيادية دون تمييز .
- تحمل المسؤولية المنوطة بطبيعة عمله و اتخاذ القرارات التي تقتضيها تلك المسؤولية .
- المحافظة على حسن مظهره العام بما يتلاءم و متطلبات الوظيفية و العادات و التقاليد السائدة .
- التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوة قضائية ، و الإدلاء بشهادته فيما يتعلق بمهاماته الوظيفية إذا طلب منه ذلك .
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سرية المعلومات الشخصية لآخرين ، وحمايتها للحيلولة دون فقدانها أو الدخول عليها أو استخدامها أو تعديلها أو الكشف عنها دون تفويض من رؤسائه .

واجبات الموظف العام تجاه الجمهور

المادة الثامنة :

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه الجمهور ما يأتي :

- احترام حقوق الآخرين و مصالحهم دون استثناء ، والتعامل مع الجمهور باحترام و لباقة و كياسة و حياديّة و تجرد و موضوعية دون تمييز .



٢- السعي إلى كسب ثقة الجمهور من خلال نزاهته و تجاوبه و سلوكه السليم في كل أعماله بما يتواافق مع الأنظمة و التعليمات .

٣- الإجابة على استفسارات الجمهور و تساؤلاتهم وإنجاز معاملاتهم بدقة و موضوعية و سرعة .

٤- العناية والرقى في التعامل مع الجمهور و بالأخص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن و النساء ، و تقديم العون و المساعدة .

٥- التعامل مع الوثائق و المعلومات الشخصية للجمهور بسرية تامة وفقاً لأنظمة و التعليمات .

٦- الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بالوظيفة العامة .

واجبات الموظف العام تجاه رؤسائه

المادة التاسعة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه رؤسائه ما يأتي :

١- تنفيذ أوامر رؤسائه وفق التسلسل الإداري، وإذا كانت تلك الأوامر مخالفة لأنظمة و التعليمات النافذة فعليه أن يعلم رئيسه خطياً .

٢- التعامل مع رؤسائه باحترام وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق بما يخدم مصلحة العمل .

واجبات الموظف العام تجاه زملائه

المادة العاشرة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه زملائه ما يأتي :

١- التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على علاقة سليمة وودية معهم ، دون تمييز ، والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن استغلال أي معلومة تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة .

٢- التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراءه بمهنية موضوعية عالية وتقديم المساعدة لهم قدر الإمكان ، لحل المشكلات التي تواجههم في مجال العمل .

واجبات الموظف العام تجاه مرؤوسيه

المادة الحادية عشرة:

على الموظف العام أن يراعي في تصرفاته تجاه مرؤوسيه ما يأتي :

١- أن يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه من حيث الالتزام بأنظمة و التعليمات .

٢- تنمية قدرات مرؤوسيه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم عن طريق التدريب وغيره .

٣- نقل المعرفة والخبرات التي اكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات .

٤- الإشراف على مرؤوسيه ومتابعة أعمالهم وتقدير أدائهم بموضوعية وتجدد ومساءلة المقصر منهم والسعى إلى توفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً لأنظمة و التعليمات ذات العلاقة .

٥-احترام حقوق مرؤوسيه والتعامل معهم دون محاباة أو تمييز .

٦- أن تكون التعليمات والتوجيهات لمرؤوسيه مكتوبة ما أمكن ذلك .



الباب الثالث

المحظورات العامة

المادة الثانية عشرة :

يُحظر على الموظف العام ما يأتي :

- إساءة استعمال السلطة الوظيفية.
- استغلال النفوذ.
- قبول الرشوة أو طلبها أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
- التزوير.
- الاشتغال بالتجارة.
- الاشتراك في تأسيس شركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو العمل فيها إلا إذا كان معيناً من الحكومة.
- الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للنظام.
- إعاقة سير العمل أو الإضرار به عن العمل أو التحرير عليهما.
- القيام بأي سلوك أو تصرف ينتهك قيم المجتمع أو تقاليده أو أعرافه.
- قبول المحسوبية أو الواسطة في أداء مهام العمل ومسؤولياته : مما يؤثر سلباً في ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.
- الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.
- جمع وثائق أو عينات أو معلومات شخصية عن أي شخص ، إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.

المحظورات المتعلقة بالمعلومات والوثائق والمستندات

المادة الثالثة عشرة :

يُحظر على الموظف العام ما يأتي :

- إفشاء المعلومات السرية ، والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية أو الخصوصية التي حصل أو أطلع عليها بسبب وظيفته ، حتى بعد انتهاء مدة خدمته ، ما لم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحةً بموجب النظام.
- الإدلاء بوسائل الإعلام أو في وسائل التواصل الاجتماعي بأي معلومة أو تعليق أو تصريح أو تصریح أو مداخلة في موضوعات ما زالت تحت الدراسة أو التحقيق أو المداولة لدى الجهة التي يعمل فيها ، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من جهته.
- توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأي وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.
- نشر بيانات أو خطابات تناهض سياسة الدولة أو تعارض مع أنظمتها السياسية ، أو إصدارها أو توقيعها.

المحظورات المتعلقة بالمال العام

المادة الرابعة عشر :

يحظر على الموظف العام ما يأتي :

- ١- اختلاس المال العام أو تبديده أو التفريط فيه أو التصرف فيه بغير وجه شرعي.
- ٢- استغلال مصالح الدولة لمصلحته أو التفريط بأي حق من حقوقها.
- ٣- الاحتفاظ بأي ممتلكات تخص جهة عمله وعدم تسليمها بعد انتهاء الغرض منها.
- ٤- استخدام ممتلكات الدولة التي سلمت إليه بسبب وظيفته ، لمنفعته الشخصية أو منفعة أطراف أخرى ، مالم يقضي النظام بخلاف ذلك.

المحظورات المتعلقة بالهدايا والامتيازات

المادة الخامسة عشرة :

يحظر على الموظف العام ما يأتي :

- ١- قبول الهدايا أو الخدمات التي تعرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على نزاهته في تنفيذ مهامه الوظيفية أو من شأنها التأثير على قراراته للالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه.
- ٢- قبول أي تكرييم أو وسام أو هدية أو جائزة من أي حكومة خارجية دون الحصول على موافقة رسمية.
- ٣- قبول أي تسهيلات خاصة أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات رسمية مع جهته.
- ٤- استخدام أي معلومة حصل عليها بحكم عمله للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.



الباب الرابع واجبات ومسؤوليات الموظف المتعلقة باستخدام التقنية

استخدام الأجهزة التقنية

المادة السادسة عشرة:

على الموظف العام الذي زود بجهاز حاسوب أو فاكس أو غيره من الأجهزة التقنية ما يأتي:

- اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لمحافظة عليه.
- ـ عدم تحميل برامج على الأجهزة إلا بعد مراجعة الإدارة المختصة .
- ـ ترشيد استخدام هذه الأجهزة ، والتتأكد من إطفاؤها قبل مغادرة مكان العمل.
- ـ المحافظة على كلمة السر الخاصة به والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة به وعدم إفشائها للغير.
- ـ عدم استخدام الجهاز إلا لأغراض تتعلق بالعمل.
- ـ عدم استخدام الجهاز للدخول على حسابات الغير ، وذلك بغرض الحصول على معلومات أو بيانات خاصة أو عامة ، لأغرض العمل من ذوي الاختصاص الرسمي في ذلك .

التعامل مع الإنترن特

المادة السابعة عشرة:

على الموظف العام الذي يتوافر لديه إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنرت ما يأتي:

- الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل ولتطوير قدراته ومهاراته ذات العلاقة بطبيعة العمل.
- ـ الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.
- ـ إبلاغ الإدارة المختصة فوراً عند ملاحظة أي أمر غير معتاد خلال استخدام الشبكة.
- ـ عدم تحميل النصوص أو الصور التي تنوی مواد غير أخلاقية أو أي نشاط غير نظامي.
- ـ عدم تحميل الملفات التي لا تتعلق بطبيعة عمله مباشرة كملفات الفيديو وملفات الوسائط المتعددة.
- ـ عدم استخدام الشبكة لمحاولة الدخول او التسلل إلى شبكات أخرى أو مواد غير نظامية.

التعامل مع البريد الإلكتروني

المادة الثامنة عشرة:

على الموظف العام الذي يخصص له عنوان بريد إلكتروني ما يأتي:

- عدم استخدام البريد الإلكتروني لإنشاء وتوزيع رسائل لا تتعلق بعمله.
- ـ عدم فتح أي رسالة واردة من مصدر غير معروف أو غير متوقعة أو إعادة إرسالها، وعدم فتح أو تحميل أي ملف مرفق يشك في مصدره ، إلا بعد التنسيق مع الإدارة المختصة .
- ـ عدم الاعتراض على رقابة الجهة التي يعمل فيها على بريده الإلكتروني من قبل موظفين مصرح لهم بذلك.



الباب الخامس

تعارض المصالح ومكافحة الفساد

المادة التاسعة عشرة :

- ١- على الموظف أن يفصح خطياً للإدارة التي تحددها جهته عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة ، قبل اتخاذه القرار أو إيدائه الرأي في الواقعة محل التعارض.
- ٢- على الموظف ألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسية أي عقد يكون أحد أقربائه مطرفاً فيه.
- ٣- تشمل حالات تعارض المصالح - دون حصر - ما يأتي:
 - أ- وجود مصلحة بين الموظف والجهة المتعاقدة أو التي بدأت في خطوات التعاقد مع جهته الوظيفية ، متى كان للموظف العام دور واقع أو محتمل في ذلك التعاقد.
 - ب- وجود صلة قرابة حتى الدرجة (الرابعة) بين الموظف والشخص المرشح للحصول على وظيفة في جهته الوظيفية ، متى كان التوظيف يعتمد على قرار أو رأي من الموظف العام .

مكافحة الفساد

المادة العشرون :

على الموظف في سبيل جهود مكافحة الفساد ما يأتي :

- ١- إبلاغ رئيسه المباشر خطياً عن أي تجاوز لأنظمة وتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله .
- ٢- إبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته.
- ٣- التعاون مع الجهات المختصة بالتحقيق الإداري والمالي والجنائي.
- ٤- إعلام رئيسه المباشر فوراً حال عرض رشوة عليه ، وعلى الرئيس أن يتخذ الإجراء اللازم وإعداد تقرير عن هذه الواقعة وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.

الباب السادس

التزامات الجهة الحكومية تجاه الموظف العام

المادة الحادية والعشرون:

على الجهة الحكومية ما يأتي :

- ١- نشر هذه المدونة في موقعها الإلكتروني ، وتعريف الموظف بها وإبلاغه بأنه يجب عليه الالتزام بأحكامها.
- ٢- تهيئة بيئة آمنة وصحية للموظف تلبي المتطلبات الأساسية لأداء عمله.
- ٣- تشجيع روح المبادرة والابتكار وإتاحة الفرص للموظف للمشاركة في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحسين الخدمات وتطوير العمل في بيئة تسودها الثقة والفهم المشترك.
- ٤- تطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بعدها وإنصاف دون تمييز.

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

على كل موظف عام بعد صدور قرار تعينه الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعمله وعلى هذه المدونة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية.

المادة الثالثة والعشرون:

على إدارة شؤون الموظفين أو من في حكمها نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وتزويد جميع الإدارات بنسخة من هذه المدونة.

وكالة الموارد البشرية - الإدارة العامة للتواصل الداخلي